

7341-7-42 - كتاب الضحايا

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشائخه وال المسلمين
قال ابو داود رحمة الله تعالى في سننه باب باب لا يجوز في الضحايا من السن - 00:00:00

حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني قال اخبرنا زهير بن معاوية قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضال - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب - 00:00:38

ما يجوز في الضحايا من السلم قبل ان نبدأ هذا الحديث السابق اللي قبل حديث حفص قصر الريال عن جعفر عن ابيه يضحى بكبش
العقرب مستحيل الترمذى يقول لا نعرفه الا - 00:00:50

حسن صحيح نعم احسن الله ذكر اسناده صحيح جعفر هو ابن محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب المعروف بالصادق
وحفص هو ابن غياب واخرجه ابن ماجة والترمذى والنمسائى من طريق حبس ابن من طريق حفص ابن غياث بهذا الاسناد وهو في
صحيح ابن حبان قال الخطابي - 00:01:13

الكريم المختار للفحولة. فاما كلام حفص كلام حفص من رئاسته. نعم الترمذى يقول لا نعرفه الا من حديث حفص الغيار شakra الكلام
الله يديك لم يذكر عنه شيئاً لكن نجده في الموسوعة. هم - 00:01:41

طيب هذا الحديث في في هذا الباب قال تذبح الا ان اعصر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن الحديث اخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه في ترد المؤلف في عناصر ابي الزبير وهو مدرس لكن الحديث اخرجه مسلم وهو صحيح - 00:02:04
الشيخ ناصر ايه الله يعفو من قال انه ايه نعم ضعيف لا يلتفت الى تطعيفه مسلم النسائي وابن ماجه قوله لا تذبح الا ان
يعصر عليكم فتذبحوا جذعة من الضعف - 00:02:29

الجمهور حملوا هذا الحديث على الاستحباب كما قاله النووي وقال بعض سلف من الصحابة وغيرهم لا يجزي الجدع من مطلقاً من
الضأن وغيره والصواب ما اعرفش امور انه بيجزع هذا محمول على كما قال النووي محمول على الاستحباب - 00:02:53
والمسنة كما نقل الشاب رحمه الكلام طويل مسلة قال ابن مالك المسنة هي الكبيرة بالسن فمن الابل التي تم لها خمس سنين. ودخلت

في السادسة ومن البقر التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن في الظأن ما تم لها سنة - 00:03:16

قال خذوني من الحنفية الاوضحة من الابل والبقر وغنم ويجزي من ذلك كله الثنبي فصاعدا الا الطحان فان الجدع منه يجزي قال
صاحب الهدایة العبّشیہ لما الاستاذ حنفی يقول عن الحنفية الجزء - 00:03:38

من الظأن ما تم لها ستة اشهر في مذهب الفقهاء والثني منها ومن الماعز ابن سنۃ قالت انها في النهاية ثنیة من الغنم ما دخل في السنۃ
الثالثة ومن البقر كذلك - 00:03:59

ومن الابل في السادسة والذکر ثنی قالوا على مذهب احمد بن حنبل ما دخل من الماعز في الثانية ومن الثالثة ونقل عن الصحاح
جوهري في الصحة هذا الثنبي الذي يلقي ثنيته - 00:04:12

ويكون ذلك في الظلف والحافار في السنۃ الثالثة وفي الخف في السنۃ السادسة وقال في المحكم الثنبي من الابل الذي يلقي ثنيته
وذلك في السادسة. ومن الغنم الداخل في السنۃ الثالثة سيسا كان او كبشا - 00:04:31

بالتهذيب البعير اذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثلي وهو ادنى ما يجوز من سن الابل في الااضاحي وكذلك من البقر والمعزة فاما الضأن فيجوز منها الجذع في الااضاحي - [00:04:47](#)

واما ما سمي البعير ثنيا لانه وقع ثنيته قال انتهاء من لسان العرب وشرح للقاموس وفي فتح الباري قال اهل اللغة ثري المسلم الثدي الذي يلقي سنة ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظل والحافظ في السنة الثالثة - [00:05:01](#)

قال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومن سن المسن نحو الثاني من الضاد والماعز عند الحنابلة والحنفية ما تم لها سنة وعنده الشافعية واكثر اهل اللغة فاستكمل سنتين - [00:05:24](#)

وقوله في الحديث الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن يعني لا نصعب عليكم ذبحها بالا تجدوها او اداء ثمنها فتنبigh جذعه قال واختلف القائلون الجذع من الظالم هم الجمهور - [00:05:42](#)

في سنة قال عرب احد الجذع من الضأن احدهما اكمل سنة ودخل في الثانية. وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغات. ثانية نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة اشهر - [00:06:03](#)

فحكاها صحيح الهدایة عن الزعفران. رابعها ستة او سبعة وقيل ثمانية وقيل عشرة يعني الاشهر وقيل ان كل من كان متولدا بين الشاتين فستة اشهر وان كان وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع - [00:06:21](#)

ولا يجزع الا اذا عسر على المضحى وجوده سنة لكن قال النووي ومنذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا؟ وحملوا هذا الحديث على استحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسلة - [00:06:40](#)

فان عجزتم فجذعت ضع الجدعة ضعف وليس في تصحيح بمنع جذعة الظاد وانها لا تجري بحال كلام انه يقال وقد اجبت الامة على انه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه - [00:06:58](#)

وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه. فيتعين الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهي الكلام النووي هذا قال قلت التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث ابي هريرة رضي الله عنه نعمة الاضحية الجذع من الله - [00:07:17](#)

الترمذى وفي سنته ضعف ول الحديث ام بلال تنتهي لوعة نبيها رفع يجوز الجذع من الطاء الاضحية. وهذا حديث مجاشع بعد هذا جشع بعد هذا قال ان الجذع يوفي مما يوفيه في الثرى - [00:07:37](#)

ارسلته المؤلف رحمه الله والحاصل وفي حديث عفوة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضعف قال والحاصل ان الجذع من الضأن يجوز والجذع من الماعز لا يجوز - [00:08:03](#)

قال الترمذى وعليه العمل عند اهل العلم لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال حافظ ولكن حتى غيره عن ابن عمر والزهري ان الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضأن ام من غيره. وبمن حكاها عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراق. قال ابن حزم - [00:08:25](#)

وعزاه الجماعة من السلف واطلق في الرد على من اجازه قال السائل قلت والصحيح ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم يعني هذا الحديث ظاهره انه ان لا لا تجزع الجزاء الا عند العجز - [00:08:44](#)

لكن هذه الاحاديث التي فكرا صرفته على الوجوب الى الاستحباب وان كان بعضها فيها ضعف نعمة الاضحية الجذع من حديث لا يجوز الجذع من الضأن اضحية عامر ضحينا مع رسول بجذع من - [00:09:06](#)

قد يكون سبقا قال الحافظ رده قوله وحديث سكته المؤلف بعد هذا فالجذع من الله ان يوفي مما حديث مجاشع البدعة من الله ان يوفي ما يخفي منه الثدي هذا الحديث - [00:09:34](#)

تصرف ما يدل على جميع الوجوب الاستحباب كما قال النووي نعم تكلموا على السندي تكلم كلاما طويلا احسن الله عملك تعرف يعني؟ لا لا اتكلم عن قال اسناده اه على شرط مسلم رجاله ثقات - [00:10:00](#)

الا ان ابا الزبير وهو محمد ابن مسلم بتدرس المكي مدلس وقد عننه ومع ذلك فقد صححه عبد الحق الاشبيلي في احكامه الوسطى والحافظ في الفتح بينما ضعفه ابن حزم في المحتوى وابن القطان في بيان الوهو والايهام. ردا على سكوت عبد - [00:10:21](#)

الله الباقي - نعم احسن: من النبى عز سكوت عبد الحبة الشيبا مصححا له يعني من بينما احسن الله اليك ضعفه ابن حزم في المحتوى وابن القطان في بيان الوهم والايهام ردًا على الشيبي مصححا له بينما احسن الله اليك ضعفه ابن حزم في المحتوى وابن القطان في بيان الوهم والايهام ردًا

واخرجه مسلم وابن ماجة والنسائي من طريق زهير ابن معاوية به وهو في مسند احمد وفي الباب عن مجاشع عندما اخرجه مسلم
اذته حلة العزنة احسن الله الائمه حسنة في العزنة آلة المتشاءم انت مسامي نعم - 00:11:00

مسلم والبخاري انتقيا من رواية المدلسين ما ثبت اسمه عثمان وايضا غالباً البخاري ومسلم يأتي به من طريق اخرى صرحت به بالسمع يعني لا تحصل على السنن الا يأتي من السماء - 00:11:21

والسند الذي فيه مسلم ليس فيها ابو الزبير. اخذ المسلم من طريق اسمه زهير. كلها كلها عن طريق ابن الزبير هنا عندي خمس طعشن في الرواية كلها عن ابو عن ابو الزبير مسلم حت مسلم احسن الله عملك اذا كنت مسلم راجع لابد ان يكون طرفة اخرى - 00:11:38

صرح بها ابوالزبير بالسبعين انه مدرسین يأتي بالطريقة الاخرى يأتي بطريقة اخرى يصرف فيها بالسمع ما في طريق الصباح فيها
بالسماع من حيث الائى ذكر هنا مشهد له حيث البداءت عاذل عن الخاتمة - 00:11:58

باسم الله ويسهد له حديث ابراء بن عمار عند ابيهاري ومسنون

ان خالدا ان خاله ابا بردة ابن نيار ذبح قبل الصلاة فلما سمع نهي النبي صلی الله علیه وسلم نعم قصة قال عندي جدعة احسن الله اليکم نعم كذلك يشهد کلام النبي صلی الله علیه وسلم فلم تجزي لاحدا بعده احسن الله عملک اي نعم - 00:12:25

أهلاً و مرحباً بكم في دورة الجزء الثاني من المعاشرة

والحادي الجزع من الضعف قال البراء الجدعة من البعoz - 00:12:48

والحديث عنها في زيارة من الضعف اذا بن باص ما تجزي هذا بالاتفاق هـ

عامر قال انه تقع تدفق ضحي به عنك - 00:13:25
الاكلام هنا الحدث كغيرها له هم مخترق في حدث الراي من المعاشر والحدوث عنوانها وقولها شاهد اهله وهم قل

۱۰۰-۱۲-۴۵ | www.al-islam.org | English | Arabic | Home

المقصود ان عند الجمهور مصروف عن الجيب الى الاستحقاق اما من ضعفه فما في اشكال اذا ضاعفه من ضعفه ما في اشكال انه

يكون جدعاً من الظالم مجزئاً بالاتفاق الأعلى القول بـان الجدل لا يجري مفرقاً -

رأيت مسلم طرق مسلم تلغي الحديث نفس الحديث هذا صلى الله عليه وسلم صرخ ابو الزبير بالسماع لا لم مسلم مسلم اه مسلم نعم
لم يصرح قال حدثنا ابو الزبير عن حابر طرقه ذكرت طرة اخرى - 00:14:59

صح سماعهم لا الامر هنا على الاستحباب احسن الله اليك. نعم - 00:15:23

الامر في استعادة. لا الجمهور نعم كما قال له الحبل على الاستحباب. احسن ا

بعضها الضعيف وبعضها نعمة وضعها الجدع من الضاد هذا ضعيف - 00:15:52

حدبيي ام بلال يجور بدع من الصان هده مجازه عند المؤلف صحيبنا مع

الحاديـث فـهـذـه تـكـون تـصـفـ النـهـي عن وجـوبـ الاستـحـباب - 00:16:11
نعم نـعـقـدـ هـنـا لـا حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ سـدـرـانـ قـالـ حـدـثـنـا عـبـدـ الـأـعـلـىـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ قـالـ أـخـبـرـنـا مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ قـالـ حـدـثـنـا عـمـارـةـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ طـعـمـةـ عـنـ اـبـنـ الـمـسـبـ - 00:16:33

عن زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فاعطاني عتودا جذعا. قال

فرجعت به اليه فقلت له انه جدع. فقال صحي به فضحيت به - 00:16:53

هذا الحديث فيه قال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو مدلس وقد لُمَدَ الصَّرْحَ بِالسماعِ قَالَ أَخْبَرْنَا وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ

الشيخان البخاري ومسلم ولكن هناك اختلاط في بعض الالفاظ - 00:17:12

والعتود قال شارع العتود قال في النهاية للاخير هو الصغير من اولاد الماعز اذا قوي واتى عليه حول وعلى هذا يزول الاشكال الى قوله اتى عليه حول سياتي - 00:17:40

لكن هنا قال تبعه حديث يقول جزعا في النهاية يقول هو اذا قوي واتى عليه حول اتى عليه حول ما في اشكال ولصفة يدعان صفة عتود ورواه احمد رواه احمد بن خالد - 00:18:03

الوهبي عن ابى اسحاق فقال فيه فقلت انه جزء من المعز الرواية والحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيح ما بالرواية عقبة بن عامر الجhenyi وهذا من رواية الزيد بالخالد الجhenyi - 00:18:35

تخاف من العاب الجhenyi ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقيع تود ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت - 00:18:59

قال وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية البكير عن ذكر ابن سعد وفيه ولا رخصة لاحد فيها بعده وسياطي في حديث خال البراء انه قال في الزيكا ولا الذي عن احد بعده - 00:19:14

قال بيهمي فهذه الزيادة اذا كانت محفوظة كانت رخصة له. كما رخص لابي بردة ابن اليار يقول اذا صحت تكون هذه خاص الجدع من الضأن والجزاء من الماعز اذا قال - 00:19:31

اذهب الى المقص الخاص بعقبة وحال البراء قالوا على مثل هذا يحمل مع حديث زبير ابن خالد الجوهرى الذى اخرجه ابو دود هنا قال وقال غيره حديث عقبة هذا منسوخ - 00:19:50

في حديث ابى قنادة لقوله ولن تجزي عن احد بعده قالوا فيما قاله نظر فان في حديث عقبة ايضا ولا رخصة لاحد فيها بعده وايضا فانه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر - 00:20:13

قد اشار البيهقي الى الرخصة ايضا لعقبة وزيد ابن خالد كما كان في ابى بردة والله اعلم انتهى كلام ابن القيم رحمه الله سياتي الكلام عليه سيتكلم على هذا الحديث - 00:20:31

بتهذيب السنن والجمع بينها وبين هذه هذا البراءة ان هذا فيه البراءة لن تجزي عن احد بعده وهنا قال ولا تجزئ على احد بعده المنذري يقول لا يعرف متقدم منه الله - 00:20:46

ولو عرفنا كذا حديثا للاخر ان كان قالها للبراء متاخر فيكون لاسفا لحديث عقبة وان كان العقبة والبيهقي قال في الرخصة اذا ثبتت لغيره بعد لعقبة وزيد وعقبة ايضا ابن عامر الجhenyi - 00:21:10

ولابي بردة نعم بعد تكلم عليها عنده قال احسن الله اليك صحيح من حديث عقبة ابن عامر الجhenyi وهذا اسناد قد خالف فيه ابن اسحاق او شيخه وهو دون الثقة - 00:21:44

من هو اوثق منهما فقد رواه ابو الخير مرد بن عبدالله اليزنى وبجعة ابن عبد الله الجhenyi عن عقبة ابن عامر فجعل القصة قصته قال ابن القيم في تهذيب سنن ابى داود واما حديث زيد ابن خالد الجhenyi فهو والله والله اعلم حديث عقبة ابن عامر الجhenyi بعينه - 00:22:05

عندنا الان كلام البخاري قال واخرجه احمد والبزار في مسنده وابن حبان والطبراني في الكبير وفي الاوسط بقى من طريق محمد ابن اسحاق بهذا الاسناد واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذى والنمسائى من طريق ابى الخير المرد بن عبدالله الجزنى والبخارى - 00:22:28

والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى من طريق بجعة بن عبدالله الجhenyi كلها عن عقبة ابن عامر نعم فضيلة الشیخین عامر رؤبة ابى داود عن زيد بن خالد تسأل كلام ابن القيم له كلام على هذا. نعم. لكن احسن الله عملك ابن اسحاق آآ لم يحدث ولم يصرح بجميع طبقات السنن احسن الله اليه - 00:22:48

لعل هذا عند سعيد ابن المسيب هنا قال قال اخبرنا عمارة ابى طعمة عن سعيد ابن المسيب اليه من شروطها

انه يحدث بجميع طبقات احسن الله عملك - 00:23:11

والاصل انه في سماحة شيخه هذا عمارة هو الذي يعنون عن سائر المسبب شيخه هو الذي عنون نعم ولا يشترط الله يعفو عنك فيما في الباقي احسن الله اليكم - 00:23:26

حدثنا الحسن بن علي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عاصم بن كلبي عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مساجع مجاشع - 00:23:52

يقال له مجاشع منبني سليم فعزتي فعزت الغنم تعزت الغنم يعني قلت وصلنا لكم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجزء - 00:24:10

اما يوفي منه الثنى. قال ابو داود وهو مجاشع ابن مسعود نعم الحديث خزي ابن ماجة ب العاصم ابن كلبي عاصم كلبي قال قال منذرى من قال الكلام قال ابن المدينة لا يحتاج به الى انفوج - 00:24:33

قال الامام احد لا بأس بحديثه قال ابو حاتم الرازي صالح واخرج له مسلم نعم في هذا الحديث او هذا الحديث يكون من ضمن الاحاديث التي فيها الف جواز التضخيبة بالجزء - 00:24:55

من الضال فيكون هذا من دون حديث انصرفت النهي في الحديث الاول في حديث جابر لا تذبح مسنة الا ان يعصر عليكم وتذبحوا جذعة من الله هذا فيه ان الرجال قال ان الجذع من الظأن ان الجذع من الظأن يوفي - 00:25:21

اما يكفي منه الشري مطلقا فيكون من ضمن الاحاديث واشكال عليها قال احسن الله عملك اسناده قوي عاصم ابن كلبي وهو ابن شهاب وابوه صدوقان لا بأس بهما وباقى رجاله ثقات الثوري هو سفيان بن سعيد واخرج صدوقان صدوقان هو وابوه حسن -

00:25:42

ايش يقول استاذ قوي يعني حصل حصل ما دام فيه صدقان واجساده قوي؟ اسناده قوي عاصم ابن كلبي وهو ابن شهاب وابوه صدوقان لا بأس بهما. هم فباقى رجاله ثقات الثوري هو سفيان بن سعيد - 00:26:05

فاخرجه ابن ماجة من طريق سفيان الثوري والنسائي من طريق ابي الاحوط سلام ابن سليم ومن طريق شعبة ابن الحجاج ثلاثة عن عاصم به الا انه الا ان ابا الاحوص قال في روايته عن رجل من مزينة بذل رجل من بنى سليم - 00:26:31

وهو في مسند احمد من طريق شعبة فقال رجل من مزينة او جهينة فقد ذهب كثير من اهل العلم الى انه اذا اختلف سفيان الثوري وشعبة فالقول ما قاله سفيان - 00:26:50

طيب قال سفيان قال احسن الله اليك آآ من طريق من طريق سفيان والنسائي من ابي الاحوص ابن سليم من ثلاثة عن عاصم ابن احوص قال في روايته عن رجل من مزينة - 00:27:04

بذل رجل من بنى سليم وهو في مسند احمد من طريق شعبة وقال رجل من مزينة او جهينة فقد ذكر اهل العلم ان الى انه اذا اختلف سفيان الثوري وشعبة فقول ما قال سفيان - 00:27:21

يكون هذا ايضا طالب لكن يكون صادق عن النهي لكن النووي ما اشار الى انه يقول للجمهور على انه يجزئ الاستحباب ولكن ما ذكر طائف عن وجوب الاستحباب الاحاديث التي ذكرها المؤلف - 00:27:40

كما قال الشارح كان يقول انه هذا متعين بهذه الاحاديث لهذا من ضمن الاحاديث لا بأس به حسن ومن الجذع يوفي مما يوفي منه الثاني يصرف النهي فيقول لا تذبحه الا مسنة لا يعثر عليكم - 00:28:06

فتذبح جذعة من الله قل وعزت الغنم قال في قاموس عز الشيء يعني قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز ويوافي مضارع مجھول من التوفيق وقيل من الایثناء قال وفاه حق ووفاء اعطاه وافيا ايتاما - 00:28:31

ليوفي منه الثدي الثدي هو السنة قال القاضي اي الجذع يجزئ مما يتقرب به من الثنى اي من البعض قال معنى الحديث اي الجذع يجزئ مما يتقرب به من الثنى اي من المعصية. والمعنى يجوز تضخيبة الجذع من الصأن كتضخيبة السليم المزع - 00:28:53

كلام القادر والمعنى يجوز تضخيبة الجذع من الصأن لتضخيبة التميم من المعصية وقال في الليل اي يجزي كما تجزئ الثدية يكون هذا

صارف للنهي في القول الا مسلة الا ان اصبر عليكم - 00:29:22

من الوجوب الى السماء كما قال المسند النبوى ما ذكر الصارف لها النبوى شافعى هم. والشافعية احسن الله عملك يردون ان الجذع ما كمل سنة ودخل في السنة الثانية خلاف الحنابلة والحنفية - 00:29:39

ما ذكر على ان هذا المذهب الشافعى وذكر على انها على انه هنا اذا دخل في السنة ما في اشكال صار له اشكال اما سلمة في اشكال ذكر هنا خلاف احسن الله اليك ها؟ قال والجزع من الطنان اختلف في في سنه فقال الحنفية والحنابلة ما له ستة اشهر ودخل بالسابع

- 00:30:02

والاصح عند الشافعية ما اكمل السنة ودخل السنة الثانية. ايه وهو الا شهر عند اهل اللغة نعم الكلام طويل في هذا المفارسة والكلام اذ دخل ولد الشاة الثالثة فهو ثدي ومسن - 00:30:33

يقول في الثالثة يا ابن فارس المسنة والثاني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تم له سنة الحنابلة لكن الحديث بيقول لا تدعوا الا مسلة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الله - 00:30:54

تذكرة ابن القيم رحمه الله حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوس قال حدثنا منصور عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب - 00:31:21

فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتكل شاة لحم فقام ابو بردۃ ابن نیال فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت - 00:31:43

اهلي وجيراني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم. فقال ان عندي عناق جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزى عنی؟ قال نعم ولن تجزى عن احد بعده - 00:32:03

نعم صحيح والترمذى والنസائى فهو حديث صحيح وفيه ان ابا بردۃ ذبح قبل الصلاة فلم تجزى وفي انه النبي قال من الجذع من العلاقة تجزى عنك ولا تجزى عن احد بعده - 00:32:23

قل هو نسكا يعني ضحى مثل ومن ذبح بعد الصلاة فقد اصاب النسك يعني ثمنوا السكوت وقولوا تأثيرك شاة لحم ثم قال له معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به - 00:33:02

قال ابو عده ان عندي عناق قد جذع العناق هي الانثى من الماعز اذا قويت ما لم تستكمم سنة تسمى علامه وجمعها عنق وعنوق قاله انه قول ولن تجزى عن احد بعده هي ان الجذع من الماعز لا يجزى عن احد - 00:33:28

ان الجذع من الماعز لا يجزى عن احد ولا خلف ان نستني من المعروف جائز الخطابي اكثر اهل العلم قال الخطاب قال اكثر اهل العلم ان الجذع من الطنان يجزى - 00:33:46

غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيما حکى عن الازھري انه قال لا يجزى من الضأن الا التي فصاعدا الابل والبقر قال وفيه من الفقه عند من ذبح قبل الصلاة لم تجزى - 00:34:03

عن الاضحية واختلفوا في وقت الذبح متى يكون قال كثير من اهل العلم لا يذبح حتى يصلی الامام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال يدحر بنحر الامام اذا نحر الامام يدحر - 00:34:19

كلام ينحر في في المصلى والصلاحة تكون في صحراء قليل من قال الشافعى وقت الاضحية قدر قدر ما يدخل الامام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك اذا نورت الشمس فيصلی ركعتين ثم يخطو خطبتيين خفيفتين. فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح - 00:34:36

واجمع انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى هذا الحديث فيه رخصة خاصة تأتي كلام ابن القيم كذا نعم حدثنا مسدد قال حدثنا خالد عن مطرف عن عامل عن البراء بن عازب رضي الله عنه - 00:34:58

انه قال ضحى حال لي يقال له ابو بردۃ قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز فقالت بحها ولا تصلاح لغيرك - 00:35:22

البخاري داجنا بالنصب قال الحافظ الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ولما صار هذا اسمه عالم العلماء تألف البيوت اذبحا للوصف منه فاستوى فيه الذكاء المذكر والانثى - 00:35:45

والحديث سكت عنه الاشكال قال اسناده صحيح عامر هو ابن شراحين الشعبي ومطرف هو ابن طريف الحارثي وخالد وابن عبد الله الواسطي مسد هو ابن مسرهد واخرجه البخاري ومسلم هذا ايش خالد - 00:36:07

خالد هو ابن عبد الله الواسطي ومسد هو ابن مسرهد واخرجه البخاري ومسلم من طريق خالد ابن عبد الله الواسطي بهذا الاسناد فقبح صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم اي نعم احسن الله اليك سكت عن المدير هو - 00:36:25

يعني كال الحديث السابق في قصة ابي البخاري سكت عنه كشف عنه المندرين اه هذا الحديث الان فيه ان الرخصة الخاصة بابي بردة وهذه عقدة بن عامر فيه ان انها ايضا خاصة - 00:36:42

قال في بعض الرواية ولا الفiziاء على احد بعده فكيف الجمع بينهما؟ ابن القيم رحمه الله تكلم على هذا وقال ان الرخصة الخاصة بابي بردة وان قال اعتود قال العتود هو الذي تم له حواء - 00:37:06

يرى وتم له حوله واما في ما جاء فيه ولا تصلي احدا بعده قال هذه ليست محفورة في الصحيحين ليس محفوظ هذا ولهذا اتكلم بها وقال ان صحت تجاوبه كذا وكذا - 00:37:26

يقول ابن القيم رحمه الله وهذا لا يصح فان قوله لاحد هؤلاء ولن تجزي عن احد بعده ولا احد بعده ينفي تعدد الرخصة قالوا هذا لا يصح كأنه يسيء للكلام السابق - 00:37:41

اذا صح قوله عقبة ابن عامر لا تجزي عن احد بعده لانه ينفي تعدد الرخصة. الرخصة لواحد قال وقد كنا نستشكل هذه الاحاديث الى ان يسر الله بأسناد صحتها وزوال اشكالها فله الحمد فنقول اما حديث ابي بردة ابن زيارة فلا ريب في صحته. الحديث هذا ان وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الجدعة من المعز - 00:38:03

ولن تجزي عن احد بعده وهذا قطعا ينفي ان تكون مجزية عن احد بعده واما حديث عقبة ابن عامر فانما وقع فيه الاشكال من جهة انه جاء في بعض الفاظه انه - 00:38:33

يثبت له جذعه وقد ثبت في الصحيحين النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به عنه - 00:38:47

فظن من قال ان العتود هو الجذع من ولد المعز فاستشكله وقوى هذا الاستشكال عنده رواية احمد البكري عن الليث في هذا الحديث ولا رخصة فيه لاحد بعده - 00:39:01

قال ولكن العتود من ولد الماعز اما قوي ورعي واتى عليه حوض قاله الجوهري وكذلك كلام غيره من ائمة اللغة قربوا منه قال بعضهم ما بلغ الصفات يعني الصفات الانثى يعني - 00:39:15

قالوا على الانثى وقال بعضهم ما قوي وشب وغير هذا سيكون هو الثدي من البعض وتجاوز التضحية. ما في اشكال وبلا ومن رواه فبقي جذع لم يقل فيه جذع من المعز - 00:39:34

ولعله ظن ان العفود هو الجذع من الماعز فرواه كذلك. والمحفوظ فبقي عتود وفي لفظ فاصابني جذع وليس في الصحيح الا هاتان الافوتان ما في انه من المعز يعني واما جذع من الماعز فليس في حديث عقبة فلا اشكال فيه - 00:39:52

فان قيل فما وجه قوله ولا رخصة فيه لاحد بعده؟ قيل هذه الزيادة غير محفوظة في الحديث ولا ذكر احد من اصحاب الصاهرين ولو كانت في الحديث لذكروها ولم يحذفوا لانه لا يجوز الحصار - 00:40:11

انتصار مثلها واكثر الرواية لا يذكرون هذه الاقوال واما حديث سيد ابن خالد الجهري هذه حديث ابي داود ابو داود رواه وفي البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عوذ بالله - 00:40:24

قال واما حديث ابن خالد الجهري فهو والله اعلم حديث عقبة بن عامر الجهري بعينه واشتبه على ابن اسحاق او من حدثه اسمه هذا عن اسحاق فقال زيد بن خالد وهو عقود له - 00:40:41

فهو عفوة ابن عابد قال واما حديث ابن خالد يعني فهو والله اعلم حديث واشتبه على ابن اسحاق او من حدته اسمه وان قصة العتود وكسوة الظحايا انما كانت مع عقبة ابن عامر الجهنمي . وهي التي رواها اصحاب الصحيح - [00:40:57](#)

ثم ان الاشكال في حديثه انما جاء من قوله فقلت انه جزء من الماعز . وهذه اللفظة عندما ذكرها عن ابي اسحاق السبئي احمد ابن خالد الوهبي عنه وعلى هذا يكون ابن القيم يرى ان - [00:41:18](#)

ان الرخصة خاصة واما حديث عقبة ابن عامر وواحد عندنا هنا والشبه على ابن اسحاق وفي الصحيحين انه ابتدع فقط وليس فيه من البعث وليس في ولا اقصد لاحد بعده كل هذه - [00:41:42](#)

يقول هذى زيادة من بعض الرواية غير محفوظة وعلى هل يجوز الاشكال يكون العتود هذا له سنة يقول باق قوي ورعاه قد تكون الرخصة خاصة لان الرخصة اذا تعددت قال عقبة لن تفتني على احد من بعدك وقال عن - [00:42:02](#)

عن ابي هريرة اشكال رخصتها كل واحد يقول لا تجي عن احد بعده فلابد ان نجمع بينهما جمع بينهما باع خاصة بالبردة واما عقدة عامر فهي محفوظة هذه اللفظة وكذلك قول بعض جذع من الماعز غير محفوظ انما هو جذع - [00:42:25](#)

والجداعية يقول ما قوي وورع واتى عليه الحول ايضا قال وحافظ شمس الدين ابن القيم وقد رواه ابن حزم من طريق اسلام ابن يسار عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضحوا بالجذعة من الضعف - [00:42:44](#)

والثنية من البعض ضحوا لكن هذا مرسل غير كحول فقط لا اتكلم على هذا حديث الخير الاخير من الجدعة منه قالوا وقد روی ابن حزم من طريق الاسلام وابن اليسار - [00:43:10](#)

ام مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضحوا ببدعة من الضأن والثنية من البعث . قال وهذا مرسل الامر سهل يعني كن شاهد احسن الله اليكم ما يجزى اقل من الجذع - [00:43:28](#)

ها؟ اقل من الجذع من الجذع لا يمكن القرآن . نعم . لا الجدعة مع قال ما يجوز والمعصي لا يجزي الا صلة هذا هو السلام واما ابو بردة هذا خاص به - [00:43:44](#)

على احد بعده ها ايش ايه يوفي ما يفهمونه الثري هم من ها قذة الغنم هذا في حديث اخر ها يعني قلة الغنم فقام رجل فنادي الا الجزء من الظاء ان الجذع - [00:44:04](#)

يوفي مما يوفي منه الثنستان من غيره ها من الجدل الا الجذع يعني المراد الجدعة من الظهور لو كان من غيره الثاني عام يعني شهادة الدليل على ما هو بعام الدليل حديث ابي بردة قال لا تجزي على احد بعده - [00:45:05](#)

فدل على قال لن تجزي على احد بعده فيكون جذع من الرأس يحمل على جذع من الله لا لا الذاكرة السليم كما سمعت هذه من كذا من السنة يختلف السنين تختلف - [00:45:34](#)

يختلف تجد من البقر غير الثدي من الباس وغیر الثني من الواحد له سعة المعین نعم باب ما يكره من الضحايا - [00:46:07](#)